

زاد المستقنع (112) | تابع كتاب العدد | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد - [00:00:00](#)

فاسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم الصدق في الاقوال والاعمال والنيات وان يجعلنا ممن اذا اعطي شكر واذا اذنب استغفر واذا نسي يتذكر وان يحفظنا من الزلل. ان ربنا جواد كريم. كنا في الدرس الماضي ايها الاخوة ابتدأنا ما يتعلق - [00:00:27](#) آ ما كتاب العدد؟ وقد اخذنا جملة من المسائل فيما يتعلق باحكامها على وجه العموم. ثم شرع المؤلف رحمه الله تعالى في تعداد المعتدات وبحسب انواعهن على ما جاء تفصيله في ادلة الكتاب والسنة - [00:00:51](#)

واستقرار اهل العلم والفقهاء رحمهم الله تعالى فنكمل باذن الله ما كنا توقفنا عنده والله المسئول ان اننا لما يكون فيه الخير في الحال وفي المعاد. نعم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:01:11](#)

اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل التالية نعم اذا هذه الثانية من المعتدات وهي المتوفى عنها زوجها ولم تكن حامل ولم تكن - [00:01:37](#) لانه تقدم ان الحامل لها عدة بوضع حملها سواء كان ذلك من طلاق او من موت على ما تقدم بيانه في الاول من المعتدات او في الاولى من المعتدات. فالمتوفى - [00:02:07](#)

عنها زوجها بلا حمل فعدتها اربعة اشهر وعشرة آ ايام بلياليها. والدليل على ذلك ان الله جل وعلا قال والذين يتوفون منكم ويذهبون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. وحديث ام حبيبة - [00:02:27](#) فتى ايضا اه الذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحادوا امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. فهذا محل اجماع واتفاق بين اهل العلم له - [00:02:51](#) لا اختلاف فيه لصراحة دلالة الكتاب والسنة واجماع سلف الامة. نعم اه هذا حكم متصل بالمرأة المتوفى عنها زوجها سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده. اما بعد الدخول فهذا - [00:03:11](#)

واما قبل الدخول واما قبل الدخول فان المتوفى عنها يصدق عليها انها زوجة له وانها آ داخله في اسم الزوجية فلحقها حكم فلحقها حكم آ الاحداد ولانها فكانت كذلك تحاد على زوجها. وهنا الاربعة اشهر آ هذه آ يعني في حسابها - [00:03:31](#) معلومة ان كانت في اول الشهر فالحساب بالاهلة لان الشهر في آ الشريعة وفي ما جاءت به دلالة الكتاب والسنة هو ما بين الهالين سواء كان تسعة وعشرين يوما او كان او كان او كان ثلاثين. لكن ان كانت - [00:04:01](#) الوفاة في منتصف الشهر فان الاشهر التامة تعتبر بالهلال. والشهر الذي ابتدأ فيه في اثناء آ في اثنائه فانه يعتد به كاملا ثلاثون يوما. اليس كذلك؟ واضح؟ يعني لو ان امرأة - [00:04:21](#)

توفي عنها زوجها في اليوم الاول من الشهر فنقول عدتها اربعة اشهر بالاشهر الهلالية. وهذا ظاهر مع عشرة ايام بعد ذلك نعم. اما اذا

كان زوجها قد توفي عنها في اليوم العاشر او الحادي عشر فان الاشهر الثلاثة هلالية. اليس - [00:04:41](#)

اليس كذلك؟ لكن بالنسبة لهذا الشهر يعتبر شهرا ثلاثين يوما. تنتظر حتى ايش؟ حتى العاشرة من هذا الشهر حتى تتمه. وهنا اذا قالوا عشرة آآ وعشرة يعني عشر ليال بايامها - [00:05:01](#)

ايام بايام عشر ليال بايامها. كما هو قول عامة اهل العلم. نعم. اه ثم يقول المؤلف رحمه الله وتعالى بعد ذلك وللأمة وللأمة نصفها. وللأمة نصفها. يعني ان من مات عنها زوجها وهي أمة ليست - [00:05:21](#)

عدة ليست بمعتقة فعدتها على النصف. يعني شهران وخمسة وخمسة ايام امبي ليايلها وهذا حكم جماهير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم حكموا بذلك. آآ عموم قول الله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فاخذ من هذا اهل العلم على ان العبيد والايماء على النصف في الاحكام من - [00:05:41](#)

الحرائر والاحرار. واضح يا اخوان؟ نعم. قال رحمهم الله تعالى فان مات زوج رجعية في عدة طلاق الرجعية قد بينا آآ من هي فيما مضى في كتاب او في باب الرجعة - [00:06:11](#)

وهي التي طلقها زوجها طلاقا نعم غير بائن ولم تزل في العدة. يعني بان تكون طلبة او طلقتين ازال في العدة. فعند ذلك نقول من ان من انها اذا كانت في عدة وهي رجعية فماتت - [00:06:31](#)

فزوجها في اثناء ذلك فما الحكم؟ يقول المؤلف رحمه الله تعالى فان عدة الطلاق تنتهي وتستأنف عدة الوفاة. لماذا؟ لانها لم تزل زوجة له. فهي زوجة من الزوجات. وتتعلق بها - [00:06:51](#)

احكام الزوجات. فبناء على ذلك اه تكون اه تستأنف عدة اربعة اشهر وهذا قول عامة اهل العلم لا يختلفون لا يختلفون في ذلك ولانها وارثة فهي زوجة فبناء على ذلك - [00:07:11](#)

وجب عليها الاحداد على زوجها وجب عليها الاحداد على زوجها. ولانها لا يحصل بينها وبينها وبين زوجها البيونة الا بانتهاء العدة. وهل انتهت العدة؟ لم تنتهي العدة فبناء على ذلك تنتقل الى عدة الوفاة. نعم - [00:07:31](#)

وان مات في علة من ابانا في الصحة لم تكمل. يعني هذه مسألة اخرى وهي المرأة التي ابان هذا زوجها وابانة الزوج لزوجته بان يكون قد تمت لها التطليقات الثلاث. فكانت هذه اخر الطلقة - [00:07:51](#)

طلقات او الطلقات الثلاث. يعني طلقها اخر تطليقة او كان ممن فعل المحرم وطلقها ثلاثا مجموعة على ما تقدم في كتاب الطلاق واضح؟ فبناء على هذا هل له رجعة في وقت العدة؟ اللي يطلق زوجته ثلاث طلقات هل لو رجعت في زمن العدة؟ ليس - [00:08:11](#)

له رجعة فهي اذا بائن اذا كان قد ابانها وهو في زمن الصحة يعني ليس في ليس ابانته لها في مرض موته فبناء على ذلك نقول حصلت الوفاة في حال بينونة بينهما فبناء على ذلك لا تنتقلوا الى عدة - [00:08:31](#)

الوفاة لانها مطلقة طلاقا بائنا. وانقطعت عنهما الزوجية من كل وجه. واضح؟ وانقطعت عنهما الزوجية من كل وجه. نعم الاطول من عدة وفاة بطلاقها الاردنية او جاءت البيونة منها فطلاق لا غير. نعم. يعني كأن المؤلف رحمه الله تعالى جعل المسألة التي - [00:08:51](#)

ذكرناها ايش؟ كالمقدمة والتوطئة لهذه المسألة. فهو يريد ان يقول ان المبانة نعم اه اباننا كاملة اه اه اذا توفي زوجها في اثناء العدة لا تخلو من حاليين. اما ان تكون في حال الصحة - [00:09:21](#)

فقد تقدم ذكرها وهي التي اه تكمل عدة الطلاق وقد انقطعت الزوجية ولا علة بينهما ولا ولا شيء بوجه من الوجوه. واضح؟ كمن مثلا اه طلق زوجته بثلاث تطليقات. ثم بعد يومين حصل له حادث سيارة. وطيب ليس - [00:09:41](#)

ليس فيه شيء. هذا حصل موته في وقت عدتها وقد ابانها. في حال الصحة. هل تنتقل الى عدة وفاة؟ لا تنتقل هذا لان البيونة بينونة كبرى ولانه لا علة بينهما وليس له بزوجة. وليس له بزوجة. اذا اما اذا كان - [00:10:01](#)

قد ابانها في مرض موته فانها تعتد الاطول من العدتين. يقولون او تقدم لنا ان من ابانا ان زوجته في مرض موته فهو متهم بقصد حرمانها من الارث. اليس كذلك؟ فبناء على هذا قال - [00:10:21](#)

آ قال اهل العلم من انه اذا كان قد ابان في مرض الموت نعم فهو متهم. قصد حرمانها من الارث قد قصد الا تشارك اولاده. قصد الا يذهب ماله المرأة من من قبيلة اخرى او من آ جهة اخرى او نحو ذلك - [00:10:41](#)

كل هذا نعم اه اذا كان متهما بقصد حرمانها من الارث فان اهل العلم قد حكموا بانه يعامل بنقيض قصده كما تقدم معنا في كتاب الفرائض. اليس كذلك؟ فتورث. من اين اخذ الحنابلة ذلك والفقهاء؟ او جمهور الفقهاء من - [00:11:01](#)

عثمان مع تماظر لما طلقها في مرض موته فحكم عثمان لها بالارث فاخذ الحنابلة بقول عثمان وحكمه رضي الله تعالى عنه وارضاه. فلما يقول المؤلف فلما كانت في مرض موته قد طلقها وابانها وان كان الاصل ان الزوجية قد ايش؟ قد انتفت الا اننا لما حكمنا - [00:11:22](#)

ابي ارثها لمجاعة عن الصحابة فدل على انها ايش؟ على ان لها حكم او ان لها مأخذ من حكم الزوجات فان الارث لا يكون لا يكون الا من خصائص الزوجات. فبناء على ذلك قالوا فانها تعتد الاطول من الاجلين. ان كانت عدة - [00:11:51](#)

الوفاة اطول اربعة اشهر وعشاء فتعتد بها. وان كانت عدة الحيض بان فان كانت من النساء التي قولوا ما بين حيضتيها فنقول تعتد بالحياة. لانها من جهة هي مطلقة. فلها احكام المطلقات. ومن جهة - [00:12:12](#)

هي مزوجة لانها ترث. فبناء على ذلك كانت عليها عدة الوفاة. فلما اجتمعت العدتان في حقها اه حكمنا عليها باطولهما. واضح يا اخوان؟ واضح؟ وهذا هو قول الحنابلة رحمهم الله تعالى. وان كان - [00:12:32](#)

احنا في في هذا القول نظر يعني وان كان هو مشهور المذهب. لان الحقيقة من جهة النظر فان الطلاق واقع حقيقة تترتب عليه احكامه. واما الارث فانما هو فاما هو واقع حكما. ليس حقيقة لان نحن لا لا نقطع من ان قصد حرمانها فالزوجية - [00:12:52](#)

بينهما اليس كذلك؟ وانما حكمنا بذلك حكما. فحكمنا بالارث لا يعني بقاء الزوجية فلاجل ذلك كانت رواية عن احمد انها لا تغث. وهو قول مالك والشافعي جمهور اهل العلم. واضح يا اخوان؟ يعني انهم يقولون - [00:13:21](#)

ان حكمنا بارثها لا يعني ان نحكم من انها زوجة. فبناء على ذلك لا يلزمها عدة عدة الوفاة. بل تكمل عدة طلاق واضح يا اخوان؟ واضح؟ واضح آ هذا اذا مشهور المذهب انها تعتد باطول الاجلين لانهم يعتبرون انها مطلقة من وجه - [00:13:41](#)

كزوجة من واجب اعتبار التواغت لكن نحن نقول اه الطلاق واقع حقيقة والارث حاصل حكما. فبناء على ذلك نقول من ان عدة طلاق. واما الحكم بالارث فانما هو حكم قضاء ونظر. لا آ استحقاق آ من جهة - [00:14:07](#)

الاصل فبناء على ذلك لا يكون عليها في تلك الحال عدة. اه هذا اه فيما ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى من ابانا في مرض الموت قال الا انه استثنى ثلاثة احوال يعني لا تنتقل منها الى عدة الوفاة. قال ما لم تكن امة. لماذا؟ لان - [00:14:27](#)

امتى لو طلقها في مرض الموت فهو غير متهم بقصد حرمانها؟ لماذا؟ لان الامة لا ترث الحر. اليس كذلك؟ ويمنع الشخص من الميراث في واحدة من علل ثلاث رق وقتل - [00:14:47](#)

واختلاف ديني فافهم فليس الشك كاليقين. فبناء على ذلك الرق هنا لا آ يحصل بينهما توارد. فاذا طلقها فهو غير متهم بقصد حرمانها فبناء على ذلك يصدق على انه الطلاق واقع ولا ارث فبناء ولا اتهام فلا يكون عليها - [00:15:02](#)

انتقال او ذمية كذلك اذا كانت ذمية يعني من اهل الكتاب يهودية او نصرانية فلا توارث. لما قلنا واختلاف ديني هو غير متهم بقصد حرمانها من الارث. نعم. قال او جاءت البيونة منها. اذا قالت هي التي قالت طلقني - [00:15:22](#)

او اه او خالعت هل هو متهم بقصد حرمانها من الارث وهي التي قد طلبت ذلك؟ فبناء على ذلك نقول اه يقول المؤلف لطلاق يعني انها تعتدل عدة الطلاق ولا تنتقل منها الى عدة الوفاة. واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم - [00:15:42](#)

او معينة ثم مات قبل قرعة اعتدت كل نعم آ يقول ان طلق بعض نسائه مبهمة او معينة ثم نسيها. آ يعني آ هذه المسألة لها صورتين لو قال شخص لامرأة لنسائه امرأتي طالق قالوا من تقصد؟ قال ما ادري - [00:16:05](#)

انا قصدت ان اطلق واحدة وقد احترت قلت من ان امرأتي طالق فهنا كيف تعين احدهن نعم آ اذا آ لا يخلو الحال اما ان تعين بالقرعة ولا تعين لكن لو كان قبل التعيين مات - [00:16:38](#)

او انه طلق احدى نساء قال امرأتي طالق ثم جاءه اه تعب او ضعف او كذا قيل من طلقت من النساء؟ قال والله ما ادري انا كنت اظن انها فلانة ثم الان اظن انها فلانة وقد اختلف الامر علي - [00:17:01](#)

ففي هذه الحالة يقول المؤلف رحمه الله تعالى انه اذا مات قبل ان يحصل تعيين احدهن سواء كان ذلك الامر او بقرعة ونحوها فان فان كل واحدة منهما تعتد اطول العدتين لان - [00:17:22](#)

كل واحدة منهما يحتمل ان تكون مطلقة ويحتمل ان تكون زوجة فتعتد عدة الوفاة. فلما كان امرهما مشتبها فيها فان له لا يتحصل لها براءة ذمتها الا بان تعتد اطول العدتين حتى اه - [00:17:42](#)

حصل ما عليها بيقين وهو القيام بحق زوجها ان كانت زوجة او بحق آة عدة طلاقها ان كانت مطلقة الا ان تكون حاملا فاذا كانت حاملة آة حاملا فالحامل عدتها من الوفاة وعدتها من الطلاق واحدة فيكون عدتها بوضعها - [00:18:02](#)

بحملها كما تقدم في النوع الاول الذي ذكره المؤلف من المعتدات. نعم الثالثة المفارقة في الحياة فعدتها ان كانت حرة القوم كاملة والا قرآن. نعم. قال الحائل المفارقة. يعني المفارقة هنا ايش - [00:18:22](#)

صفة الحائل نعم اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى ان الحائل والحائل ضد الحامل ضد الحامل. وهنا قيل حائل ولم يقل حائلة لماذا كان سابقا؟ ان ما يختص بالنساء لا يحتاج فيه الى تاء التأنيث - [00:18:49](#)

قال ذات الاقراء يعني آة التي آة تحيظ التي تحيظ فعدتها باقراؤها يعني غير الحامل عدتها بالاقراء هذا محل اتفاق واجماع بين اهل العلم. لا يختلفون في ذلك. نعم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. نعم. فهذا اجماع من اهل العلم على ان المعتقل - [00:19:14](#)

نعم ان المطلقة وهي حائل يعني غير حامل وهي من من ذوات الاقراء فعدتها ثلاثة وهذا كما قلنا محل اجماع واتفاق. وانما الكلام هنا الكلام هنا في من؟ في آة معنى معنى القرء - [00:19:44](#)

الحقيقة ان الخلاف فيه من الخلاف الطويل والخلاف الذي لا ينتهي فيه الى قول يقطع به او اه يستظهر من كل وجه وذلك ان القرء من جهة الاصل هو من الالفاظ ايش؟ من الالفاظ المشتركة. لان اصل القرء - [00:20:10](#)

من اقر وهو اجتماع الشيء وكل من الحيض والطهر فيه اجتماع. وذلك ان او من جهة الطهر هو اجتماع عل الدم في رحم المرأة. ومن جهة الحيض هو اجتماع لدمها خارج الرحم. واضح؟ فلاجل - [00:20:34](#)

في ذلك حصل خلاف بين اهل العلم كبير. ما المقصود بالاقراء التي تعتد بها المرأة؟ هل هي حيظاتها؟ ام هي اطهارها فاحمد رحمه الله تعالى كان يرى انها الاطهار ثم رجع - [00:20:59](#)

الى كونها الحيض. لماذا قال احمد من ان القرء هو الحيض كما قال المؤلف رحمه الله تعالى وهي الحيض يعني غاجم هي اه الحيض جمع حيضة. لماذا قال ذلك؟ قال لادلة. اولا ان هذا هو - [00:21:16](#)

الذي جاء عن كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن عمر عن علي وعن ابن عباس و عن آة ابن مسعود وعن اصحاب كثير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واضح؟ ايضا قال - [00:21:36](#)

استعمال القرء في اه الكتاب والسنة يظهر منه انه متعلق بماذا؟ بالحيض. لماذا؟ لان الله جل وعلا قال واللاني ينسن من المحيض من نسائكم ان اغتبتن ان اغتبتن فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحض - [00:21:57](#)

فعلق ذلك على الحيض من عدمها. هذا هو الدليل الثاني. آة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال نعم ايش دع الصلاة ايام. فاستعمل هنا بمعنى الحيض. المرأة تترك آة الصلاة حال الحيض - [00:22:20](#)

حالة طهر حال الحيض. اه ايضا قال فاذا اقبلت اه فاذا اقبل قرؤك يعني حيضك فدعي الصلاة آة هنا او حديث فاطمة بنت جحيم بنت حبيش قال اه نعم آة في لفظها انها يعني قال فاذا آة اقبل قرؤك او قرؤك دعي - [00:22:46](#)

او فتحي ضيقك آة نسيت اللفظ لكنه في معنى هذا. فقالوا من ان استعمال الشارع لها بمعنى الحيض. فلاجل ذلك قلنا منه. ولهذا جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال عدة الحرة - [00:23:29](#)

ثلاثة اقرا وعدة الامة حيظتان لما قال حيظتان دل على ان الاقراء هنا عنده انه بمعنى الحيض. اه طبعا اه خالف في هذا ما لك

والشافعي وجمهور اهل العلم وقالوا من ان الاقراء هي الاطهار ولهم في ذلك مستمسك. لان الله جل وعلا قال فطلقوهن لعدتهن.

والطلاق - 00:23:49

في الطهر لا في لا في الحيض لكن آآ هي ايضا رد الحنابلة قالوا من ان المقصود آآ ثلاث حيض ولو كنا فطلقوهن لعدتهن انها المقصود بها الطهر فسيكون اه حيضتها طهران كاملان - 00:24:15

والثالث ناقص فعلى كل حال يعني لهم خلاف طويل في هذا ومعتزك آآ بين الفقهاء وايضا ذكر ذلك المفسرون عند هذه الايات

والمطلقات ويتربصن بانفسهن ثلاثة تقرر. نعم. فاذا هي الاقراء عند - 00:24:35

الحنابلة انها الحيض. ولذلك قال احمد من ان هذا قول اكابر الصحابة. لانها ايضا القول من انها الاطهار قال به بعض الصحابة عائشة وابن عمر واظن يمكن زيد يعني قال به بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فعدتها ان كانت حرة ثلاثة اه ثلاثة قرون

كاملة - 00:24:59

هذا واضح وقوله ثلاثة قرون آآ يعني آآ هذا نص الاية نص الاية لكن لماذا احتاج ان يقول كاملا للدلالة على انه لو كان قد طلقها في

حال حيضها فلا تعتبر تلك الحيضة. بل لا بد ان تستقبل ثلاث - 00:25:25

تحية تامة فلا بد ان تستقبل ثلاث حيض تامة. قال والا فالقرآن يعني ان كانت امة قرآني يعني حيضتان لقول عمر ولحكم الصحابة كما

قلنا لكم قبل قليل. نعم قال رحمه الله الرابعة من خلقها هينا ولمرة ثلاثة اشهر وانا في شهرين - 00:25:45

اذا هذه الرابعة من المعتدات وهي من فارقتها زوجها حيا ولم تحظ لم تكن من اهل الحيض. اما لصغار واما لاياس. اما لصغار

فظاهر لو كان الانسان قد تزوج امرأة لم تحظ بعد - 00:26:13

كما لو كانت بنت عشر سنين او تسع سنين او احدى عشر سنة او ثلاثة عشر سنة ولم تحظ بعد. فبناء على ذلك فان عدة ابي بالاشهر

لان الله جل وعلا قال واللن يئذن من المحيض من نسائك ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر - 00:26:33

واللاني لم يحضن. يعني واللاني لم يحض. كذلك عدتهن ثلاثة اشهر. كذلك عدة ثلاثة اشهر فبناء على ذلك نقول اه ان هذه الصغيرة

عدتها ثلاثة اشهر. اذا طلقها في اليوم الثالث عشر فتعتمد - 00:26:53

حتى جاء الى الثالث عشر من الذي بعده ثم الذي يليه فتنتهي عدتها في نفس تلك الساعة من ذلك اليوم الذي طلقها منه

مثله ان كان يوما آآ او كان ليلا واضح يا اخوان؟ نعم آآ لكن اذا كانت الصغيرة اذا كانت الصغيرة - 00:27:13

فتعتمد بالاشهر لكنها في اثناء ذلك بلغت وحاض. فيقول اهل العلم فانها تستأنف عدة بالحيض. لانه لا ولا يتصور ان تكون بعض

عدتها بالاشهر وبعض عدتها بالحيض. فلما حاضت وهي لم - 00:27:33

تنتهي آآ عدتها فهي لا زالت زوجة. فلما كانت زوجة فانها تستقبل ثلاث حيض جديدة. واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم وآآ الاياس يعني

آآ ان المرأة يأتي عليها وقت ينتهي او ينقطع - 00:27:53

ويرتفع دمها ويسمى سن الاياس. ما السن الذي تياس المرأة فيه من دم الحيض؟ يعني في الغالب خمسين. بعضهم يفرق بين نساء

العرب ونساء العجم باعتبار حرارة الدم ونحوه. لكن آآ الذي عليه مشهور المذهب انه آآ - 00:28:13

خمسون سنة حتى ولو وجد للمرأة دم بعد الخمسين فالغالب انه لا لا ينتظم لها فلا يتعلق به احكام دم الحيض والحيض عادة

معتادة. فاذا لم ينتظم فانه لا تتعلق به احكامه. فانه لا تتعلق به احكامه. فاذا كانت المطلقة - 00:28:33

لقد ايسة فعدتها ثلاثة اشهر ومثل ذلك ايضا لو ان شخصا طلق زوجته وهي تعتد بالاقرء ثم بعد ذلك لما حاضت حيضة ايش بلغت

سن الاياس وارتفع حيضها فنقول هنا فانها تنتقل الى الى الاشهر وتعتد ثلاثة اشهر وتنتهي عدتها - 00:28:53

اه نعم قال واما شهرين هذا هو الاصل وحكم الصحابة. مع ان الاصل ان تكون شهرا ونصف. اليس كذلك؟ لان هي على النصف من

الحرية. ففي الحيض لم يقولوا حيضا ونصف لانه لا - 00:29:18

لا يعرف نصف الحيضة. ولا يمكن تعلق الاحكام بشيء مجهول. فلذلك اتموها وجبروا فيها. لكن اه هنا لماذا قالوا شهران كأن الصحابة

حكموا من ان الاشهر بذلوا الحيض فلما فالاصل هي الحيض فلاجل ذلك قامت الاشهر مقام - 00:29:38

قامها واضح يا اخوان؟ فبناء على ذلك تكمل شهرين. اما المبعضة من هي المبعضة؟ من بعضها حر وبعد بعضها آآ امة وقد ذكرنا ذلك وهي اذا كانت مشتركة بين رجلين فاعتق احدهما نصيبا وهو معسر - [00:29:58](#)

والا لو كان موسر فانها تسري العتق الى الجزء الاخر ويلزمه ان يدفع للاخر نصيبا. فكان نصفها حر فنقول عليها شهران ثم ننظر ما القدر الذي فيها من الحرية؟ ان كان النصف فمعنى ذلك شهران ونصف. ان كان الربع فمعنى ذلك شهران - [00:30:18](#)

سبعة ايام ونصف اليوم ويجبر الكسر يعني تكون ثمانية ايام. واضح؟ واضح يا اخوان؟ وهكذا. ان كان اه ثلاثة ارباعها ثلاثة ارباعها ايش حر وبقي فيها الربع فمعنى ذلك انها تعتد شهران وكم - [00:30:38](#)

واثنان وعشرون يوما لانها الاصل انها سبعة ايام ونصف الربع لكن آآ اجبرنا النقص. واضح يا اخوان؟ نعم قال رحمه الله فعدتها سنة تسعة اشهر وللحمد وثلاثة ذي الحجة نعم ما هذه الخامسة - [00:31:00](#)

الاصل في هذه ان تكون من ذوات الحيض. لكن هذه ارتفع حيضها لم تأتها عادتتها كما كانت تأتها آآ فيما الفت واعتادت فهي هل هي صغيرة لا تحيض لأ فبناء على ذلك لا يمكن الحاقها بمن لا تحيض هل هي ايسة بلغت سن الاياس فتكون ليست كذلك فماذا - [00:31:29](#)

تعال قال الفقهاء رحمه الله انها تنتظر ولا تدري ما السبب الذي رفع ذلك حتى نحكم من ان يعني اه اه ان يمكن ازالته هي لا لا لا يدري ما حالها؟ فبناء على ذلك الاصل طبعا انها من من ذوات الحيل - [00:31:56](#)

فبناء على ذلك الاصل ان الحيض لا يرتفع الا لوجود حمل. واضح؟ فبناء على ذلك نقول يمكن انها حامل. فنتتظر تسعة اشهر الذي هو غالب الحمل فاذا كان فيها حمل فسيتين - [00:32:16](#)

فاذا لم يتبين انها حامل نعم فهنا لم لم تكن حاملا وقد ارتفع ضحى ولم يدري ما السبب الذي لاجله غفاعة فتنتقل بعد ذلك الى حكم الايسات فتعتد ثلاثة اشهر - [00:32:35](#)

واضح؟ فلذلك تسعة اشهر انما هو في النظر هل هي حامل او ليست بحامل؟ ثم تعتد ثلاثة اشهر واضح يا اخوان؟ وهذا حكم عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه وحكم به غير واحد من اصحابه آآ من اصحاب آآ من الصحابة فقضى به عمر فكان - [00:32:54](#)

ذلك حكم الصحابة رضوان الله عليهم وارضاهم يقول المؤلف واذا كانت امة فذلك تنتظر تسعة اشهر لانها ما تختلف الامة مع الحرية في مدة فتنتظر تسعة اشهر فاذا لم تكن حاملا فبناء على ذلك تعتاد شهران تعتد شهرين عفوا تعتد شهران او - [00:33:14](#)

شهران. نعم. اه واضح يا اخوان؟ هذه مسألة قد تقدم ما يشبهها اه نقول هنا ما دام ان الطب الان يقطع بوجود الحمل من عدمه. فهل يمكن لنا ان ننظر هل هي حامل او ليست بحامل؟ فاذا لم تكن حاملا - [00:33:39](#)

نحكم من انها تعتد بثلاثة اشهر مباشرة الحقيقة انه لا يبعد ذلك لان حكم الصحابة بالانتظار تسعة اشهر انما هو لنفي لنفي احتمال الحمل. واذا امكن سنفي احتمال الحمل قطعا - [00:33:59](#)

نعم ليس في ذلك ما يمنع من الحكم ما وصل اليه الطب من القطع من ان هذه المرأة غير حامل لان لا نريد ان نطيل عليها عدتها. ولا وليس الشارع بمتشوف الى ان تكون متربصة. لا هي مزوجة ولا مطلقة. واضح - [00:34:24](#)

فبناء على ذلك اذا قطع الطب وامكن بان يكون في اماكن يوجد فيها من آآ من الدلائل آآ والالات التي يستدل بها على هذا ما يقطع به فيحكم بذلك. وان لم يوجد كم تكون في صحراء بعيدة او في اماكن نائية او في - [00:34:44](#)

هذه الديار التي لا توجد فيها اه يعني اه اللات التي يحكم فيها بالطب اه بطريق متيقن يعاد الى الاصل وهي ان تتربص سنة كاملة تسعة اشهر للحمل وثلاثة اشهر هي عدتها. نعم - [00:35:04](#)

قال رسول الله وعدة من بلغت ولم تحل والمستحابة الناسية والمستحاضة المبتدأة ثلاثة اشهر نعم كان المؤلف رحمه الله تعالى اراد ان يبين من يمكن ان تلحق بهذه. فمن بلغت ولم تحظ. كيف تبلغ ولم - [00:35:22](#)

يعني بلغت بسبب من اسباب البلوغ الاخرى. كان بلغت خمسة عشر سنة ولم يأتها الحيض نعم آآ او انها آآ حصل منها انزال او احتلام او كان انبات لها. شعر الخشن حول القبل. ففي هذه الاحوال كلها تكون قد بلغت ولم تحظ - [00:35:42](#)

هنا يقول المؤلف من ان عدتها ثلاثة اشهر. لماذا نقول بان عدتها ثلاثة اشهر؟ ايش؟ لانها داخله في عموم الاية. واللاني لم يا حضن والاية مطلقة لم تفرق بين من كانت قد بلغت او لم تبلغ فبناء على هذا تبقى على اصل حكمها - [00:36:06](#)

تبقى على اصل حكمها. واضح يا اخوان؟ وكأنه يريد بذلك ان ينفي قول من يقول من انها تبقى ايش سنة مثل مثل التي قبلها انها تتربص تسعة اشهر ثم ثلاثة اشهر تكون عدتها ومثل ذلك - [00:36:26](#)

كالمستحاضة الناسية. المستحاضة ان كانت غير ناسية يعني تعرف عاداتها فانها ستبقى عاداتها. اليس كذلك المستحاضة تعرفون المستحاضة؟ من المستحاضة؟ التي نزل منها دم اه يعني اه في غير زمن العاد - [00:36:46](#)

فلا يدري متى عاداتها ومتى يكون هذا الدم فسادها؟ يعني دم فساد يستمر من مع بعض النساء تبتلى بذلك ممكن تبقى سنة سنتين ثلاث سنوات على ذلك. هذه المستحاضة ان كانت تعلم عاداتها انها تأتيها بيوم خمستاشر الى اثنين وعشرين نقول - [00:37:06](#)

وتعتد بالحياط ثلاث مرات. لكن اذا كانت ناسية ما تدري فيقول المؤلف رحمه الله فان عدتها بالاشهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحيضي في علم الله من كل شهر ستة ايام او سبعة فاحالها على كل شهر فحكمنا بذلك. فحكمنا بذلك. نعم. والمستحاضة - [00:37:26](#)

ثلاثة اشهر. يعني التي اه لم تكن قد حازت بعد. وانما نزل منها الدم ولم ينقطع بعد ذلك. فنقول حكمها ايضا حكم اه المستحاضة الناسية ثلاثة اشهر. نعم والامة شهران لان الامة على النصف - [00:37:52](#)

كيف المتحيرة ها هي الناس هي متحيرة. الناس هي متحيرة. لان في ناس فيه مستحاضة مبتدأة او مميزة فتحكم بما بما اه نحو ذلك. وان كان يعني ظاهر كلام المؤلف انه الناس هنا هل يقصد بذلك من سوى المعتادة او من - [00:38:14](#)

والمعتادة والمميزة الحقيقة المعتادة واضحة انها لا تدخل في ذلك وان حكمها ان تحكم بعاداتها. لكن المميزة يعني هي الناسية لعاداتها لكن تستطيع ان تميز اذا كانت تستطيع ان تميز فما دام ان الشارع حكم بتمييزها في مواطن من ترك الصلاة ونحوها فالظاهر انه - [00:38:37](#)

ولا يقصد ذلك آآ ان آآ وانما تكون عدتها آآ دم التمييز فتحكم بذلك ويحتاج الى شيء من المراجعة ايضا نعم قال رحمه الله وان علمت ما رفعك من مرض او ضاع او غيرهما فلا جزاء من عدة حتى يأكلوا من حيث لتعتد به او - [00:39:01](#)

نعم ان علمت ما رفعه. يعني احيانا المرأة هذه قسيمة لاول المسألة يعني آآ امرأة ارتفع حيضها لكنها تعرف السبب الذي لاجله ارتفع ولم يعد اليها الحيض واضح؟ فيقول الفقهاء هذه من ذوات الحيض - [00:39:24](#)

وهي تعلم السبب اذا شاءت ابعدت عن السبب الذي قطع دمها ثم عاد اليها فحاضت فاعتدت بذلك. فما دام انها تعرف السبب فتبقى منتظرة حتى ينزل الدم. لانها يمكن ان تدفع السبب الذي يمنع ذلك - [00:39:49](#)

تنتظر حتى ينزل الدم او تبلغ سن اليااس آآ تعتد بعد ذلك بالاشهر لماذا قالوا؟ قالوا لان هذه هي تعرف سبب ارتفاع حيضها فهي التي كانها هي التي قضت عدم عدم اه اه نزول دمها فلاجل ذلك لم تخرج من عدتها. والاشياء التي ترفع الحيض يعرفون - [00:40:09](#)

يعرفها النساء الرضاع الرضاع من اشهر الاشياء التي ترفع الحيض تعرفون ذلك؟ فاذا كانت المرأة مرضعة فالغالب انها لا لا تحيض الغالب انها لا تحيض. وقد يكون ذلك بدواء قد يكون ذلك بدواء تتعاطى بعض الادوية فتعرف انها منذ تعاطت هذا الدواء قد ارتفع حيضها. نعم - [00:40:37](#)

فبناء على ذلك اذا ارادت ان تحيض تمسك عن هذا الدواء اي انشاء اي شيء اخر مما هي تعرف انه سبب لارتفاع الدم. نقول من انها لا لا كونوا كالاولى بل هذه تنتظر حتى يعود اليها الدم او تبلغ سن اليااس فتحيض ثلاثة اشهر. اه طيب يقول واحد لو كان - [00:41:05](#)

طلقت وهي بنت خمس وعشرين. وهي قد ارتفع حيضها لا يأتيها الحيض فنقول تنتظر خمسة وعشرين سنة هذا ظاهر كلامهم. لكن يقولون نحن لا نقصد بذلك ايداءها. لكن هي تعرف سبب الرفع. فاذا - [00:41:32](#)

كادت ان يرجع اليها دمها فلتمسك عن الاشياء التي تسبب لها امساك كالدم. يذكرون ان حبان اه اه طلق زوجته نعم ولما حاضت حيضة لم ارتفعت حيضتها استمرت لم تنتهي عدتها. فمرظ حبان فقالوا ان مت ورثتك - [00:41:54](#)

نعم فذهب الى عثمان فقال له ذلك؟ قال نعم فذهب ونظر فاذا عندها اه ابنتها ترضعها نعم فجذب ابنته واخذها منها فلما اخذ ابنتها ابنته منها صارت لا ترضع فحاضت - [00:42:21](#)

انتهت عدتها فانتهت عدتها. فدل ذلك على ان اذا كانت تعلم السبب فنعم. اذا على ذلك نقول هذا هو الحكم. لكن لو افترضنا مثلا ان امرأة اه كانت تعرف السبب ان هذا المرض او هذه العلة لكن رجعت زواله فلم يزل - [00:42:42](#)

ولم وحاولت ان تذهب او فلم تذهب فبعض اهل العلم يقول انها اذا طلبت زواله فلم يزل فانها تنتقل الى القسم الاول فتكون كمن ارتفع حيظه اولم تدري سببه فتعتد سنة مثل ما ذكرنا والسنة لاجل التسعة اشهر وثلاثة اشهر هي عدتها ونعود الى ان نقول - [00:43:04](#)

اذا احتج الى التحليلات وقطع الحيض آآ والنظر انها ليست بحامل فيحكم بذلك ثلاثة اشهر. وقد قالوا من ان هذا القول ليس بمخالف لقول الفقهاء هنا. لانهم هم يقولون ما دام التعرف سببه بمعنى انها تستطيع - [00:43:28](#)

ذلك السبب الذي يمنع نزول دم الحيض. واضح يا اخوان؟ نعم وهذا قول لاحمد وقول لجماعة من اهل العلم انها اذا غدت زوال او بذلت زواله ثم لم يزل فتنتقل الى القسم الاول وهذا آآ ظاهر وقد يقال كما قلنا من انه ليس بمعارض لما - [00:43:48](#)

الفقهاء هنا نعم قال رحمه الله السادسة امرأة من قطب يتربص ما تقدم ثم تعتق بالوفاء. اه سادسة امرأة المفقود اه المفقود هو من انقطع خبره فلم يدري احي هو او ميت - [00:44:08](#)

فحي هو او ميت. وقد تقدمت احكام المفقود في كتاب الفرائض باعتبار ان الفقهاء نعم ينظرون في المفقود من جهتين في الارث يعني اذا مات له احد فهل يحكم من انه وارث له - [00:44:32](#)

واذا اه اراد ورثته ان يقتصموا ما له ويتصرفوا فيه. فلاجل ذلك اه بحث الفقهاء واحكام ما ذلك في في كتاب الفرائض. وقد بينوا ان المفقود على قسمين. اما ان يكون مفقودا الغالب في حاله السلامة - [00:44:49](#)

واما ان يكون المفقود الغالب فيه الهلاك. فمن الغالب فيه الهلاك؟ مثل الذي طلع من بيته للصلاة فلم يرجع ولم يدعو يدري اهلها حاله بعد ذلك. هذا الغالب عليه السلام ولا الهلاك؟ ها - [00:45:09](#)

ايش؟ انا اسمع والهالك. يعني ما ادري السلام ولا الهلاك؟ ها ايش تقول؟ هذا الغالب عليه الهلاك. لان هل احد يمكن ان يخرج من اهله للصلاة ثم يعود يقال ان باقي في الغالب ان الغالب عليه الهلاك. نعم. لكن لو كان مسافرا ثم انقطع خبره - [00:45:29](#)

فالعالم عليه انه سالم لكن الاسرار تبعد الانسان عن اهله وقد يعرض له ما يمنعه من ارسال رسالة او كتابة خطاب وقد يكتب ولا يصل اليهم الى غير ذلك. فاذا اه لا يخلو اما ان يكون الغالب عليه الهلاك مثل المثال الذي ذكرناه - [00:45:57](#)

وهو يعني مشكل ومثل اشياء ظاهرة هلكوا في البحر ان غرقت بهم سفينة او سقطت بهم طائرة او كانوا في قتال وفقد او نحو ذلك فهؤلاء الغالب عليهم الهلاك. السلامة يعني ان يكون سافر وذهب ولم يدغ بعد ذلك ما - [00:46:17](#)

حاله الصحابة حكموا في من غالبوا عليه الهلاك باريح سنوات كما حكم عمر نعم فبناء على ذلك قالوا او تعرفون ان قول الصحابة المصير الى ما جاء عن آآ الصحابة وقد جاء عن عمر واشتهر عنه - [00:46:37](#)

سيكون كقول الصحابي واشهر باعتباره انه خليفة رسول الله وان الحكم في ذلك مشتهر فيقرب ان يكون اجماعا. وان كان احمد رحمه الله تعالى في اخر امر تهيب الجواب في مثل هذه المسألة - [00:46:56](#)

ويعني كأنه آآ خاف لعظم ما يترتب عليها من آآ حكم. من غالب عليه الهلاك؟ فيمكن ان قال ان يحكم باريح سنوات. وان قال بعض الفقهاء انه يحكم عليه بسنة اه ونحو ذلك. فعلى كل حال الاربعة سنوات ظاهرة واصلاها ظاهر - [00:47:10](#)

لكن اذا قلنا من ان الامكان آآ في الوصول الى المعلومة في هذه الازمنة في الغالب يكون دقيقا ولا تتأخر معلومات ولا يتباعد الوصول الى الاخبار والتحقق والتثبت من الوقائع آآ فتقلل هذه المدة هذا - [00:47:30](#)

قول فيه جراءة لكن اذا قلنا من ان بعض الفقهاء قال به كسعيد بن المسيب وهو ايضا آآ يعني آآ باعتبار ان امكان تحقق اقرب يقوي مثل هذا القول. يقوي مثل هذا القول. اما اذا كان الغالب عليه السلامة فبعضهم يقولون - [00:47:50](#)

سينتظروا حتى يأتي خبره والمشهور من المذهب انه ينتظر حتى يبلغ سنه تسعون سنة منذ آآ ولد آآ يعني اذا كان فقد عمره آآ تسعة واربعين فينتظر واحد واحد واربعون عاما ثم يحكم بموته على ما تقدم لان - [00:48:10](#)

قال بانه لا يعيش بعد ذلك ولان لابد ان نتيقن انه قد مات حتى نرتب عليه احكام الموتى. فبناء على ذلك يقول المؤلف رحمه الله تعالى انها تعتد بعد الحكم بوفاته. فاذا حكم القاضي بانه ينتظر اربع سنوات - [00:48:30](#)

فبعد تمام الاربع سنوات فانها تعتد وبعد ذلك تكون عدتها عدة وفاة آآ او بلغت تسعين سنة كمن فقد وهو عمره خمس وثمانون فانتظرت خمس سنوات ثم انتهت المدة فنقول اه اعتدي اه بعد اه اه اتمام هذه المدة اه التي هي - [00:48:50](#)

التربص نعم التنفس وفي العدة الاسبوعية نعم او وامة كحرة في مثل الحرة في التربص يعني اذا فقد زوجها فينتظر اربع سنوات وتسعين سنة منذ ولد في حال السلامة لانه لا يختلف حال العبد والحر في قضية الهلاك من عدمه - [00:49:10](#)

نعم لكن في في العدة هي كما قلنا سابقا انها على النصف من الحرة. نعم ولا يفتقر ولا يفتقر الى حكم حاكم اهذا احد القولين عند الفقهاء عند الحنابلة؟ يقولون هذا مثل المسائل الظاهرة البينة كما اه من ارتفع حيضها ولم تدر - [00:49:33](#)

فانها لا تحتاج الى حكم الحاكم في آآ التربص سنة كاملة آآ ونحو ذلك. وهذا محتمل. لكن اذا قلنا ان هذه من المسائل التي فيها اشكال وفيها خلاف وفيها تنازع فيمكن ان ان يكون ذلك يعني محتملا للانتظار فبناء على ذلك - [00:50:00](#)

نقول من انها آآ تكون آآ من انها يكون فيها الخلاف فيحتاج الى حكم الحاكم فلا يكون ذلك بعيدا. فلا يكون ذلك بعيدا. آآ لان مدة التربص قد يكون فيه ايش؟ آآ اختلاف ونزاع من جهة اهل الزوج واهل الزوجة - [00:50:20](#)

ما يترتب على ذلك من توارث خاصة اذا كان من يرثه من عصبته البعيدين الذين ربما يتشوفون الى آآ اخذ ميغاثه وان لم اه يتيقنوا موته ذهابه. نعم قال رحمه الله وان تزوجت فقد الثاني فهي للاول - [00:50:46](#)

نعم يعني اذا حكم بوفاته اذا حكم بمدة فانتتهت المدة في حكم كما لو انه قد مات. فبناء على ذلك تترتب عليها احكام المفارقة فكأنها فارقت زوجها فلها ان تتزوج ونحو ذلك - [00:51:10](#)

وهل يحتاج الى ان يطلق الزوج او ولي زوجها الذي فقد دعى آآ المشهور من مذهب لانه لم يذكر ذلك كأنه لا لا يشترط ذلك لكن جاء عن عمر ما يدل على انه طلب ولي زوجها حتى يطلقها. فان فعل ذلك فهو اتم واحوط وان كان - [00:51:26](#)

اه كما قلنا ظاهر المذهب ان الحكم بهذه المدة اه هو متضمن لحصول المفارقة فبناء على ذلك لا يحتاج فيه الى اه الى ان اه اه ان يطلق وليها ولي زوجها. نعم. فلو انها حكمنا بعد ذلك بالمدة - [00:51:48](#)

ثم تزوجت فيقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا قدم زوجها الاول تبينا ماذا؟ ان الحكم بموت زوجها لم يكن. ف دل ذلك على ان النكاح الاول باق. اليس كذلك؟ فاذا حصل نكاح ثاني على النكاح الاول. يعتبر النكاح الثاني باطل - [00:52:08](#)

وجوده كعدمه فبناء على ذلك قال فهي زوجة الاول. هذا اذا كان قبل ان يطأها. اذا كان قبل وطئ فيها لماذا؟ لان الحكم النكاح الاول اكد ولم يأتي ما يعارضه من اه دخول ونحوه نعم - [00:52:30](#)

قال رحمه الله وبعده لو لو اخذها زوجة للعبد الاول ولو لم نعم وبعده اما اذا كان بعد دخوله بها بعد دخول الزوج بها فيقولون هنا ان الامر يعني هذا الزوج الثاني اه تزوجها ونكحها بعقد وعقد صحيح مبني على حكم وقد وطأها على واستباح - [00:52:50](#)

وضعها بوجه صحيح. والاول له متعلق من جهة ان ان عقده سابق. وانه تبين ان حكم القاضي فيه آآ خلافه الباطن. وانما كان ظاهرا. فبناء على ذلك يقولون انه يخير الاول. فان اراد الاول ان ترجع اليه - [00:53:17](#)

ايه فترجع اليه وبناء على ذلك نتبين ان نكاح الثاني باطل فتعتد فقط من الثاني لانه وطئها ثم تعود الى نكاحها الاول نعم هذا في هذه الحال. هذا حكم الصحابة. الصحابة في عهد عمر ان شخصا غاب عن زوجته - [00:53:37](#)

ثم لما فرضت المدة انتهت المدة وتزوجت المرأة ثم ان الرجل جاء وذكر ان الشياطين قد قد استهوت لما جاء الى عمر ثم آآ جاء بزوجه وكانت قد تزوجت فحصل في ذلك تخييرها. فيقول - [00:53:59](#)

المؤلف بناء على ذلك نخير كما حكم بذلك عمر. كما اه حكم بذلك عمر. لان العقد الثاني اه مؤيد بماذا؟ بحكم في القاضي وحصول

الاستباحة للبضعها. والعقد الاول مؤيد بالاصل لانه وقع اه بلا اشكال اه على وجه صحيح - 00:54:19

واضح؟ فلما كان الامر متجاذبا فان الاول له الاحقية لان الصحابة خيبوه فاذا اختار فكذلك واذا لم يختار اه فانها تكون تبقى للثاني.

اذا قلنا من انها ترجع الى زوجها الاول فهل يحتاج في هذا الى تجديد عقد - 00:54:39

يقولون لا يحتاج لان الاصل ان العقد باق وان الثاني لا لا حقيقة له فبناء على ذلك لا يحتاج الى عقد اكل هل يمكن ان نقول انه لو لم

يختارها فهل تحتاج الى ان الثاني يعيد العقد؟ لان تبينا ان عقده كان باطلا - 00:54:59

آآ هو يعني محتمل لكن آآ مشهور المذهب يقولون لا يحتاج الى عقد. لان عمر ما ذكر شيئا من ذلك. لكن آآ في رواية ثانية عند الحنابلة

وهي قول يعني له اعتبار ان ان كون عمر لم يتطرق لذلك لا يعني انه لا يحتاج اليه - 00:55:19

فبناء على هذا لو احتيج الى ان يعقد عقد ثان كان ذلك احوط وابغى الذمة. نعم يعني اذا اختار الاول ان تكون زوجة له فانه يبقى

عدة يبقى عدتها ثلاثة اشهر ثلاثة حيض بحسب عدتها وبحسب حالها فاذا انتهت عدتها فان - 00:55:39

زوجها الاول يطأها نعم. ولا هنا ولا مجال للاستبراء. ما يقال بس يستبغها بحيضة. لان الحيض الاستبراء انما هو للاماء لا غير نعم وله

تركها مع الزوج الثاني من غير تجديد عقد وكما قلنا هذا هو مشهور المذهب لان عمر - 00:56:08

لم يأتي عنها انه جدد عقدها وهذا مستمسك واضح جلي وان كان عند بعض الحنابلة قول اخر من انه يحتاج الى العقد لان عدم ذكر

عمر لا آآ لا لانه لم يفعل لكن لانه لم يحتج الى بيان. نعم - 00:56:31

ويرجع الثاني عليها بما اخذه يعني اذا افترضنا ان الثاء الاول قد آآ لم يختارها وتركها لزوجها الثاني. فانه قد فوتت عليه زوجته فبناء

على ذلك يأخذ من الزوج الثاني قدر صداقها آآ - 00:56:48

قدر صداقه الذي اعطاها. يعني الزوج الاول فاذا كان قد اعطاها كذا فيأخذه ويرجع الثاني اه على الزوجة بما اخذه. لانه تبين انه ايضا

لا لا ذنب له. وانما السبب من تلك - 00:57:08

كالمرأة فيرجع عليه. على كل حال لعلنا ان نذكر ذلك في اول الدرس القادم. آآ نستبيحكم عذرا في هذا اليوم. لدي موعد في

المستشفى ولا ولم يمكنني تأجيله فلأجل ذلك نؤخر درس التوحيد الى الدرس القادم واستبيحكم عذرا وان شاء الله سننهي -

00:57:22

الواسطية في هذا الفصل. اذا احتجنا يعني لم تكفي الثلاثة الدروس المتبقية. فيمكن ان ان نحدد مغرب اخر اه حتى ننهي فيما يتعلق

بالعقيدة الواسطية. اه اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:57:42

- 00:58:02